فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي الجعل وقد يحمل بما اذا ظنه العامل
المالك او عرفه وظن رضا على ان وضع اليد عليه للرد يرضى به المالك غالبا ويكفي بذلك
يحوز او ظاهر ان المراد من الاجنبي غير الوكيل والولي فلو قال ذلك عن موكله او محجوره
والجعل قدرة اجرة المثل وجب في مال الموكل والمحجور او قال الاجنبي قال زيد كاذبا
من رد عبدي فله كذا او كان كاذبا لم يستحق الراد عليه اي الاجنبي على زيد بن مالك
شيا لعدم التزامه ولا على زيد ان كذب به لمالك ولا تقبل شهادة الاجنبي على زيد بن مالك
لانه متهم في ترويج قوله اما اذا صدقه فيلزمه الجعل وقيد الرافعي بما اذا كان الاجنبي
ممن يقبل خبره والا فكما لو رده غير عالم باذنه انتهى ويتجه ان محل قوله والا الخ
بما اذا لم يصدقه العامل والا استحق على المالك المصدق لان المحذور وعدم علم العامل
وتصديقه يصير عالما ولا نظر لاتهامه لان علمه وعدمه لا يعلم الا منه مع قوته
بموافقته للمالك ولا يشترط قبول العامل لفظا لما دل عليه لفظ الجاعل وان عينه
بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم علم لم يستحق الا باذن جديد تشبيه في
الروضة واصله اذا لم يعين العامل لا يتصور قبول العقد فظاهره ينافي المتن وقد يجاب
بان معنى عدم تصور ذلك بعده بالنظر للمخاطبات العادية ومعنى تصوره الذي
افهمه المتن انه من حيث دلالة اللفظ على كل سامع سامع مطابقة لعمومه صار كل
سامع كانه مخاطب فتصور قبوله ولا تشترط المطابقة فلو قال ان رددت ابقي فلك دينار
فقال ارده بنصف دينار استحق الدينار فان القبول لا اثر له في الجعالة قاله الامام
واعترض بقولهم في طلقني بالف فقال بمائة طلقت بها كالجعالة وقولهم في اغسل ثوبي
وارضيك فقال لا اريد شيا لم يجب له شي وقد يجاب بان الطلاق لما توقف على لفظ
الزوج ادير الامر عليه وبان الاخيرة ليست نظيرة مسيلتنا لان ما فيها رد للجعل من
اصله فاثر بخلاف رد بعضه وتصح الجعالة على عامل مجهول كما علم من تمثيله اول
الباب وذكره هنا لضرورة التقسيم وقيد جمع ذلك بما يعسر ضبطه لا كبناء حائط فيذكر
محله وطوله وسمكه وارتفاعه وما يبنى به وخياطة ثوب فيصفه كالاجارة وكذا
معلوم كرده من موضع كذا في الاصح لانه اذا جازت مع الجهل فمع العلم اولى
ومر انه لابد في العمل من كلفة فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه كدينار فلا شي له
ولو قال

ولو قال من دلني على مالي فله كذا فدله من هو بيده فلا شي له اذ لا كلفة وعلله شارح
بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرط في العمل انه يشترط كونه غير واجب عليه وهو
ضعيف كما مر نعم ان عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا
من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيا وان كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج
به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه وقد يجمع ايضا
بان ما تعين لعارض ككفاية انحصر في واحد له الاجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في
نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة وان تعينا عليه وما كان متعينا اصالة لا اجرة
فيه ومنه مسيلة الغاصب المذكورة ومن هو بيده غيره استحق لان الغالب انه
يلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الاذرعي بما اذا كان البحث المشق بعد الجعالة اما
السابق عليها فلا عبرة به اي لانه محض تبرع حينئذ ويشترط لصحة العقد عدم تاقيته
فيبطل من رد عبدي الى شهر سواء ضم اليه من محل كذا ام لا لانه قد لا يجده فيه وكون
الجعل مالا معلوما بمشاهدة المعين او وصفه او وصف ما في الذمة مقصودا او
يصح غالبا جعله ثمنا لانه عوض كالاجرة ولا حاجة لجهالته بخلاف العمل فلو قال من
رده فله ثيابه ان علمت ولو بالوصف فهي للراد والا فله اجرة المثل واستشكله الا
سنوي بان وصف المعين لا يغني عن رويته واجاب عنه البلقيني بان هذه المعاقدة
دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع وقياسه صحة فله نصفه ان علم وان
لم يعرف محله وهو احد وجهين يتجه ترجيحه ثم رايت الانوار وغيره رجحاه ايضا
وقياس الرافعي له على استيجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام اجاب عنه في الكفاية
بان الاجرة المعينة تملك بالعقد فجعل اجزاء الرضيع بعد الفطام يقتضي تاجيل ملكه
وهنا انما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد ولا عمل يقع في مشترك او فله
ثوبه او ارضيه او فله خمر مثلا فسد العقد لجهالة العوض او عدم ماليته و
للراد الجاهل بان الفاسد لا شي فيه فيما يظهر اخذا مما مر في القراض اجرة المثل كالاجارة
الفاسدة وفي غير المقصود كالدم لا شي له لانه لم يطمع في شي ومر صحة الحج بالنفقة
للحاجة وحمل على حج عني واعطيك نفقتك لانه ارزاق لا جعالة بخلاف حج عني بنفقتك
فانه فاسد كما في الام وجزم به الماوردي ويأتي اخر السير صحة من دل على قلعة فله

Copyright © King Saud University